

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014، وتشغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 5 ماي إلى 5 يونيو 2014، وتشغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 6 إلى 19 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أو المديرية الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «WWW.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

. الإنتاج الموسيقي والغنائي :

. ترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي :

. تنظيم المهرجانات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية :

. المشاركة في المهرجانات الوطنية والجهوية والدولية :

. الإقامات الفنية :

. الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الفاعلون في مجال الموسيقى والأغنية المغربية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية من كتاب كلمات وملحنين ومطربين وموزعين وعازفين وراقصين ومصممي الرقصات وكذا الوكلاء الفنيين ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتج الفني والفرق والأجواق الموسيقية والمجموعات الصوتية والكوريفغرافية والاستعراضية وأصحاب ومدبرو الإقامات الفنية والجمعيات العاملة في ميدان الموسيقى والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» في 250.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشيح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية ما يلي :
- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان الموسيقى والأغنية أو الفنون الكوريفغرافية والاستعراضية :

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى 4 و9،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية. يتوزع على المجالات التالية :

الباب الثالث

**تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم
في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية
ومهامها وتعميماتها**

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية وتقدم تقريراً مفصلاً للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية المهام التالية :
- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة والمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحاً بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس. وتسجل مداوات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصوراً كاملاً للمشروع وكشفاً مفصلاً عن كلفته ونسخاً من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة للإنتاج الموسيقي والغنائي : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز الإبداع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والإدلاء بالعقد النهائي للتوزيع ؛

(ب) بالنسبة لترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادات تقديم العروض والصور بالنسبة للعروض الحية، ووثائق إثبات التوزيع والترويج عن طريق مختلف الوسائل السمعية البصرية ونقط البيع ومختلف وسائل الترويج بالنسبة للمشاريع المدعومة والمسجلة على دعائم إلكترونية (DVD - CD) ؛

(ج) بالنسبة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات الجهوية والوطنية والدولية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد نهاية التظاهرة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعائم الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية للمشاريع المدعومة ؛

(د) بالنسبة للمشاركة في المهرجانات الوطنية والجهوية والدولية : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إتمام المشاركة في المهرجان أو التظاهرة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادة المشاركة والصور والدعائم الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية ؛

(هـ) بالنسبة للإقامات الفنية : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنهاء الإقامة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم الحصيلة مرفقة بالصور والدعائم الإلكترونية ؛

(و) بالنسبة للفنون الاستعراضية والكوريفغرافية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد القيام بإنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم الحصيلة مرفقة بالصور والدعائم الإلكترونية.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

مقرر وزير الثقافة رقم 1388.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) رقم 7
بحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية لسنة 2014.

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014،
وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 7 إلى 27 ماي 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريفغرافية والاستعراضية من 28 ماي إلى 15 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الفنون أو المديرية الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «www.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الفنون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الأمر بصرف مداخل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية من مديرية الفنون أو المديرية الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17، زنقة مشلفين، أكادال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1193.10 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1431 (13 أبريل 2010) بتحديد إجراءات وكيفية منح إعانات مالية لدعم الأغنية المغربية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2464.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكورغرافية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكورغرافية، ولا سيما المادة 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2463.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية، ولا سيما المادة 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأعرج.